وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري The position of the paramedic child within the framework of sponsorship in Algerian law

 2 عبدون نسيمة *1 . بولمكاحل احمد

أمخبر الدستور الجزائري الدراسات القانونية الاستشرافية، جامعة منتوري -قسنطينة 1 miracle.mirou@gmail.com،

2- أجامعة منتوري -قسنطينة boulemkahel.ahmed@gmail.com،

تاريخ القبول:2022/09/14

تاريخ الإرسال: 2022/07/19

لخص:

إذا كان حماية الطفل بصفة عامة من اولويات الدولة الجزائرية فان حماية فئة الطفل المسعف يعد من اهم الاولويات التي لابد على الدولة التكفل بها، لذا كان من اللازم ايجاد سبل مؤسساتية وقانونية تضمن توفير حماية خاصة لفئة الطفولة المسعفة باعتبارها فئة هشة ضمن فئة الاطفال، الأمر الذي دفعنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة إبراز اهم وسائل حماية الطفل المسعف خاصة أمام الزيادة الرهيبة في عدد الاطفال المسعفين في الجزائر، لذا كان من الضروري البحث في وضعية الطفل المسعف وما يترتب على ادماجه في اسرة كافلة.

وإبرازا لوضعية الطفل المسعف المكفول في إطار الكفالة في القانون الجزائري، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري كرس حماية الطفل بصفة عامة والطفل المسعف بصفة خاصة جاعلا لجهاز القضاء دورا مهما في تتبع وضعية الطفل المسعف داخل العائلة الكافلة واتخاذ كل ما من شانه تحقيق المصلحة الفضلي للطفل المسعف وفقا لمقتضيات القانون. الكلمات المفتاحية: قاضي أحداث؛ كفالة؛ طفل مسعف؛ وفاة كافل.

Abstract:

The protection of the category of the rescued child is one of the most important priorities that the state of Algeria must take care of. Therefore, it was necessary to find institutional and legal ways to ensure the provision of special protection to the category of child paramedic, as it is a fragile group within the category of children, which prompted us, through this research paper, to try to highlight the most important means of child paramedic protection, especially in view of the horrific increase in the number of paramedic children in Algeria, so It was necessary to research the condition of the child in the medical field and the consequences of integrating him into a foster family.

In order to highlight the situation of the child paramedic who is sponsored within the framework of sponsorship in Algerian law, we followed the descriptive and analytical approach to reach a conclusion that the Algerian legislator has devoted child protection in general and child paramedic in particular, making the judiciary an important role in tracking the status of the paramedic child within the foster family and taking all of the It is to achieve the best interest of the paramedic child in accordance with the requirements of the law.

Keywords: juvenile judge; Warranty; child paramedic; Caval's death.

511

_

^{*} المؤلف المرسل

1- مقدمة

يعد الطفل المسعف من اضعف فئات المجتمع باعتباره ينتمي لفئة الاطفال اولا وبفتقر للدعم الاسري ثانيا، وهو ما يجعلها فئة مهمشة ينظر لها المجتمع بعين الاستصغار وبعتبرها نقطة سوداء في ثناياه كونها ناتجة اما عن علاقة غير شرعية خارج اطار الزواج او عن ترك وتخلى الام عن صغيرها لأسباب مختلفة، وهذه الوضعية يترتب عليها اثار جد هامة سواء على المستوى النفسي او الاجتماعي للطفل، وقد سعى المجتمع الدولي الى اقرار حماية للأطفال بصفة عامة ضمن مواثيقه الدولية والاطفال المسعفين بصفة خاصة ،لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر وسعت الى تطبيق بنودها في قانونها الداخلي من خلال انشائها العديد من مؤسسات الحماية الاجتماعية التي تعني بفئة الاطفال المتخلى عنهم ،الي جانب اقرار نظام الكفالة في قانون الاسرة رقم 84-11 المعدل والمتمم بالقانون 05-02، لكن الاشكالية التي تثار: هل تعد الكفالة آلية قانونية كافية لحماية الطفل المسعف ؟للإجابة عن هده الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وفق خطة ثنائية في مبحثين فخصصنا المبحث الأول لوضعية الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة ،من خلال تحديد ماهية الطفل المسعف والكفالة في القانون الجزائري ثم حقوق الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة في حين خصصنا المبحث الثاني للظروف التي تطرأ على الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة بتوضيح مدى تأثير تغير أهلية الكافل أو وفاته أو طلاقه على الطفل المسعف المكفول، وهو ما نتناوله كما يلى: المبحث الاول: وضعية الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة

ان حماية الطفل هو الغاية التي تصبوا اليها كل دولة باعتبار ان طفل اليوم هو رجل الغد ولما كان الطفل هو الفئة الهشة في كل مجتمع فانه توجد ضمن هذه الفئة الهشة فئة أضعف منها هي فئة الطفولة المسعفة كان لازما على الدولة ان توفر حماية أكبر لها من خلال آليات مؤسساتية وقانونية تخص هذه الفئة من الأطفال لذا سنحاول في المطلب الأول البحث في ماهية الطفل المسعف داخل المعف والكفالة كمنظومة قانونية، أما في المطلب الثاني سنتناول حقوق الطفل المسعف داخل العائلة الكافلة.

المطلب الاول: ماهية الطفل المسعف والكفالة في القانون الجزائري

مما لا شك فيه ان الاتفاقية الدولية لسنة 1989 الخاصة بحماية الطفل قد منحت حماية خاصة للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية وألزمت الدول بان تقدم رعاية بديلة لهذه الفئة، ولتحديد مضمون هذه الرعاية الخاصة سنتناول في الفرع الأول ماهية الطفل المسعف، أما في الفرع الثاني سنتناول ماهية الكفالة في القانون الجزائري.

الفرع الاول: ماهية الطفل المسعف في القانون الجزائري

يعد الطفل المسعف من المفاهيم التي يجب التدقيق فيها لما له من خصوصية، من خلال تبيان مفهوم الطفل المسعف وأصنافه (أولا) فالعوامل المؤدية للطفولة المسعفة (ثانيا) ثم مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة (ثالثا).

أولا: مفهوم الطفل المسعف واصنافه

1: مفهوم الطفل المسعف: نطرق لمفهوم الطفل المسعف من خلال تحديد تعريفه لغويا واصطلاحيا ثم تحديد تعريفه من الناحية القانونية كما يلى:

أ-تعريف الطفل المسعف لغويا واصطلاحيا:

لغويا: الطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ، والطفل هو الشخص الناعم الرقيق(لطفي، دون سنة). والاسعاف لغة هو اعنة المنكوبين ونجدة المرضى.

اصطلاحيا: الطفولة هي الفترة ما بين نهاية الرضاعة وسن البلوغ ، وتقسم عادة الى ثلاث مراحل: الطفولة الاولى ، بين نهاية الرضاعة وسن السادسة ، الطفولة الوسطى ، بين سن السادسة والعاشرة ، والطفولة الاخيرة ما بين سن العاشرة والثانية عشر وهي ما تسمى قبل المراهقة "(زكي، 1982، صفحة 59)اذن فالطفولة هي المرحلة العمرية الممتدة بين لحظة الميلاد وسن الرشد ، اما الطفولة المسعفة فقد عرفها فرويد على انها فئة الاطفال بلا مأوى ولا عائل لهم تفكك في حياتهم الاسرية بسبب ظروف قاهرة ادت الى انفصالهم عن اسرهم وقد الحقو بدور الحضانة او معاهد الطفولة كملاجئ (حامد، 1998، صفحة 279)

لقد وجدت عدة تعاريف لمصطلح الطفل المسعف اهمها إن الطفل المسعف هو ذلك الشخص الذي لديه قصور وعجز يطلب دائما من الاخرين التدخل لتغطية عجزه وقصوره، اي انه الطفل الذي فقد معنى العيش في ظل الاسرة لظروف مختلفة ووضع في مؤسسة اجتماعية بقصد توفير الظروف المعيشية من مأكل وملبس ومأوى.

ب-تعريف الطفل المسعف من الناحية القانونية: لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للطفل المسعف سواء في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولا ضمن احكام قانون الاسرة الجزائري فالمشرع لم يميز بين الاطفال العاديين والمسعفين وعرف الطفل ضمن اطاره العام في المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-12 على انه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة "غير اننا بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04جانفي 2012 المتعلق بالقانون الاساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة نجده في المادة 05 منه اورد تسمية الطفولة المسعفة حين ابرز إن مؤسسات الطفولة المسعفة تعد مؤسسات تقوم باستقبال الاطفال المسعفين من الولادة الى سن الثامنة عشرة سنة كاملة من خلال التكفل بهم ليلا ونهارا في انتظار وضعهم في وسط عائلى.

2_اصناف الطفولة المسعفة: ورد ضمن المادة 08 من القرار المتضمن النظام الداخلي لدور الاطفال المسعفين إن الطفولة المسعفة تتصل بصنفين هما: الطفل المحروم من اسرة بصفة نهائية و الطفل المحروم من اسرة بصفة مؤقتة (قرار، 1991)، فأما الصنف الاول فيشمل:

- الطفل يتيم الابوين الذي ليس له اصول او اقارب يمكن اللجوء إليهم.
 - الطفل الذي فقد ابويه السلطة الابوية بصفة نهائية بقرار نهائي.
- الطفل المهمل المعروف الابوين، والذي لا يمكن اللجوء الى ابويه ا والى اصوله والمعتبر مهملا بقرار قضائي.
- الطفل مجهول الابوين الذي تم العثور عليه في مكان ما او تم تسليمه الى مؤسسة تابعة لمصالح الطفولة المحرومة من اسرة والمعتبر مهملا بقرار قضائي
- الطفل مجهول النسب والذي اهملته امه عمدا ولم تطالب به ضمن اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.
 - اما الصنف الثاني المتمثل في الطفل المحروم من اسرة بصفة مؤقتة فيشمل:
- -الطفل الذي يكون ابويه مؤقتا في حالة صعبة من الناحية الجسدية او العقلية او الاجتماعية وهذا دون التمكن من اللجوء الى الاصول والأقارب.
- الطفل الذي تم وضعه في مؤسسة مكلفة بالطفولة المحرومة من أسرة وذلك بأمر من قاضى الاحداث او وفق الحالات المحددة بالمادة 117 من قانون حماية الطفل 15-12

يتضح مما سبق ذكره إن مصطلح الطفل المسعف ينطبق على الاطفال مجهولي النسب او الاطفال المتخلى عنهم من طرف عائلاتهم لظروف ما او الاطفال الذين يعانون من مشاكل صحية تعيق تكيفهم في الوسط العائلي او بالأحرى لم تتقبل عائلتهم مشكلتهم الصحية سواء كانت اعاقة ذهنية او جسمية او مرضا مستعصي، فيتم وضع هذه الفئة من الاطفال داخل مؤسسات الطفولة المسعفة التي تتكفل بهم الى غاية توفر فرصة اعادة ادماجهم في وسط أسري بديل عن اسرهم بهدف ضمان نموهم السليم.

ثانيا: العوامل المؤدية للطفولة المسعفة:

تعد الطفولة المسعفة ظاهرة اجتماعية ظهرت في مجتمعنا مع ظهور العولمة هذه الاخيرة التي القت بظلالها على كامل مظاهر الحياة، فانفتاح المجتمع الجزائري على العالم ادى الى تغير في الافكار والقيم والاخلاق وظهور فكرة الحرية الشخصية التي اصبح الشباب ينطلق منها لاستباحة كل ما هو محرم من خلال اقامة علاقات غير شرعية خارج اطار الزواج تثمر اطفالا غير شرعيين الى جانب اسباب اخرى نوردها في مايلى:

- تراجع القيم والاخلاق في المجتمع وظهور فئة الامهات العازبات:

لقد ادى الانفتاح على العالم الى انتشار فكرة الاختلاط بين الجنسين والابتعاد عن القيم الدينية والاخلاقية التي يحثنا عليها ديننا الاسلامي الحنيف ويظهر ذلك جليا من خلال كثرة انتشار العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وما ينجر عن ذلك من امهات عازبات في مقتبل العمر غير قادرات على تحمل مسؤولية اطفالهن فيلجان الى التخلي عنهم سواء اثناء وضعهن لهم او بعد مدة بعد تأكدهن من عدم قدرتهن على رعاية طفل حديث الولادة اضافة الى خوفهن من نظرة المجتمع الهن.

الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة:

لقد ادى تدهور المستوى المعيشي للفرد نتيجة الظروف الاقتصادية لمجتمعنا الى ظهور فكرة العزوف عن الزواج لما يتطلبه هذا الرباط من وسائل مادية (منزل ،عمل..) ضرورية لتحقيقه، وقد نجم عن العزوف عن الزواج وتدني المستوى المعيشي ارتفاع نسبة العنوسة من جهة وارتفاع نسبة البطالة من جهة اخرى، ما افرز ظواهر غريبة عن مجتمعنا مثل الدعارة اذ نجد فتيات ينحرفن ويمتهن الرذيلة والبغاء وهو ما انجر عنه ازدياد في فئة الاطفال المسعفين.

- التفكك الأسري: تعد فئة الاطفال المتخلى عنهم بسبب التفكك الاسري فئة لا باس بها ضمن مؤسسات الطفولة المسعفة وقد يكون التفكك الاسري نتيجة طلاق الوالدين او وفاة أحدهما او كليها، او نتيجة دخول أحدهما او كليها السجن.

الحروب والوضع الامني المتدهور:

تعد الحروب من اهم أسباب ظهور الاطفال المسعفين لما ينجر عن الحروب من تهديم لأسر بأكملها نتيجة وفاتهم ولا يبقى منهم احيانا الا اطفالا يتامى دون مأوى ولا معيل كما إن تدهور الوضع الامني ببلد ما يولد الكثير من الخروقات والاعتداءات على الاشخاص لا سيما الاعتداءات الجنسية والاغتصاب الذي قد تتعرض له الانثى في تلك الظروف وقد عايشت الجزائر في سنوات التسعينات ظاهرة الارهاب التي نجم عنها كثير من الاطفال المسعفين سواء نتيجة قتل عائلاتهم او نتيجة الاغتصاب الذي كان يرتكبه الارهاب على النساء ضحاياهم.

ثالثا: مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة في القانون الجزائري:

لقد كفل المشرع الجزائري حماية الاطفال المسعفين وأكد على ذلك من خلال نص المادة 71 فقرة 03 من دستور سنة 2020 بنصه "تحمي وتكفل الدولة الاطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب " ولعل غاية المشرع من النص على حماية هذه الفئة ضمن اعلى قانون في الدولة وهو الدستور هو الحرص على حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع وتوفير مختلف الظروف التي تساعد على تئشئتهم تنشئة سليمة حتى يصبحوا افرادا صالحين في المجتمع.

وقد كرس المشرع حماية الطفولة المسعفة من خلال آليات مؤسساتية تظهر من خلال الطار القانوني لمؤسسات الطفولة المسعفة الواردة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة ،فقد نص في مادته الثانية على إن "مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "وبذلك فمؤسسة الطفولة المسعفة هي مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية (بكروش، 2019، صفحة 43)، تستقبل الاطفال اللقطاء او الذين تخلى عنهم اباؤهم (طالب، 2017، صفحة 69)والاطفال الذين ليس لديهم اي علاقة تربطهم بعائلاتهم والذين يتم توجيههم من طرف قاضي الاحداث على اعتبار انهم في حالة خطر في بيئتهم الاصلية، في مؤسسات تقوم باستقبال الاطفال المسعفين والتكفل بهم من الولادة الى غاية بلوغهم سن 18 سنة وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-04 مهام هذه المؤسسات على سبيل الحصر اما تنظيم هذه المؤسسات وسيرها فقد تناولته المواد من 07 الى غاية المادة 26 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره.

الفرع الثاني: ماهية الكفالة في القانون الجزائري:

نتطرق في ما يلي إلى عرض نظام الكفالة كنظام حاولت من خلاله الدولة ادماج الطفل المسعف ضمن وسط اسري بديل وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولا: مفهوم الكفالة:

يتحدد مفهوم الكفالة من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وتبيان طبيعتها القانونية وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أ_ تعربف الكفالة: نعرفها لغوبا واصطلاحيا كما يلى:

لغويا: هي الضم ومنه قوله تعالى " وكفلها زكريا" (ال عمران الآية 37) وهي من الفعل كفل ، يكفل، كفالة، إذ أن الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربى له .

-اصطلاحيا: هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي (قانون الاسرة، 1984)، فعقد الكفالة إحدى الصيغ التي أوجدتها الشريعة الإسلامية للتكفل بالأطفال المحرومين من أسرة تؤويهم، وقد سار المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية في ذا الخصوص وصاغها في قوانينه وجعلها كنظام بديل لفكرة التبني.

ب_خصائص الكفالة:

تبرز خصائص الكفالة من خلال مادتين أساسيتين في قانون الأسرة الجزائري وهما المادة 116 و 121. فمن خلال نص المادة 116 من قانون الأسرة تتجلى خصائص الكفالة على أنها عقد ملزم لجانب واحد وكونها تقع على الولد القاصر.

-خاصية أنها عقد ملزم لجانب واحد: فمرد ذلك إلى إلزام الكافل برعاية وحماية الطفل المكفول، وان إرادة الكافل هي محل اعتبار كون العقود الملزمة لجانب واحد تعد من عقود التبرع لما يقدمه الكافل من فضل للولد المكفول وهو يعد أحسن أوجه الفضل كونه يرقى بالمشاعر والأخلاق الإنسانية لمساعدة فئة ضعيفة جار عليها الزمن وهذا الفضل مستمد من أحكام ديننا الحنيف دين الرحمة والخير.

-خاصية أنها تقع على الولد القاصر: نصت المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري إن أحد أطراف عقد الكفالة هو الولد القاصر، والقاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد المدني المقرر ب 19 سنة كاملة (قانون مدني ، 1975)، وتبعا لصغر سنه يكون القاضي هو ولي القاصر باعتبار إن القاضي ولي من لا ولي له والعبرة من اشتراط عدم بلوغ الطفل لسن 19 سنة هو ضمان تربيته ضمن أسرة يبقى محتفظا بأنه فرد منها وهذا لمنع اختلاط الأنساب .

أما الخاصية التي ورد النص عليها في المادة 121 من قانون الأسرة الجزائري(قانون الاسرة ، 1984)هي: خاصية إن للكافل الولاية القانونية على أموال المكفول: ويقصد بذلك إن عقد الكفالة يخول للكافل الحق في تحصيل كل المنح التي يتمتع بها الطفل المكفول وكذا يمكنه من ادارة أمواله.

ج- الطبيعة القانونية للكفالة:

تعد الكفالة نظام قانوني محدد في قانون الأسرة الجزائري يلزم المخاطبين به باحترامه لكون اغلب قواعده أمرة ، وهي تبعا لذلك تتقرر بالعقد ، وطالما إن قانون الأسرة في مادته 117 ترك الخيار للمتعاقدين في توثيق تصريحهما في شكل عقد محرر أمام رئيس المحكمة أو أمام الموثق، فان عقد الكفالة يعد عقدا كاشفا وليس منشئا كونه يكشف عن إرادة أطرافه وان إبرامه أمام القضاء يجعله يدخل ضمن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة أو قاضي شؤون الأسرة(المادة 117 ، 1984) باعتبار انه غير قابل للطعن فيه كما انه لا يخضع للإجراءات المقررة للمحاكمة (نادية، حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري، 2000)، ورغم إن المشرع جعل للكافل حرية الاختيار بين إبرام عقد الكفالة أمام الموثق أو القضاء غير أننا نرى إن إبرام عقد الكفالة أمام الموثق أو القضاء غير أننا نرى إن إبرام عقد الكفالة أمام المقضاء يكون أكثر ضمانا لحقوق الطفل المكفول باعتبار إن القاضي يراقب مدى جدارة الكافل للتكفل بالطفل المكفول من خلال مراقبته للشروط اللازم توفرها في الكافل وللقاضي وحده سلطة الموافقة أو رفض إسناد كفالة الطفل للكافل.

ثانيا: شروط انعقاد الكفالة:

إن إبرام عقد الكفالة يخضه لجملة من الشروط والإجراءات نفصلها في الاتي:

أ_ شروط الكفالة:

تتنوع الشروط اللازمة لإبرام عقد الكفالة بين شروط تخص الكافل وشروط تخص المكفول ونذكرها كمايلي:

أ_1/ شروط متعلقة بالكافل:

حددت المادة 117 من قانون الأسرة الشروط الواجب توافرها في شخص الكافل والتي تكون ضرورية بمعنى إن تخلف أحد هذه الشروط قد يؤدي إلى عدم قبول منح الكفالة للكافل ومن أهم هذه الشروط هو شرط الإسلام.

-شرط الإسلام: يعد هذا الشرط ضروري لتمكين الكافل من كفالة ولد وهذا مراعاة لتربية الطفل على دين الإسلام(مالك، 2004، صفحة 22) ،ويثبت الكافل شرط الإسلام بكل طرق الإثبات المقررة قانونا وللقاضي والموثق التحقق من ذلك.

-شرط الأهلية الكاملة: ونقصد بهذا الشرط بلوغ الكافل سن الرشد المدني وتمتعه بكامل قواه العقلية (سعد، 2014، صفحة 124) وبالنتيجة غير محجور عليه سواء حجرا قانونيا أو حجرا قضائيا.

- شرط القدرة المادية: إذ ان الطفل يحتاج من يوفر له كل متطلباته التي تضمن له العيش الكريم لذا كان من اللازم على القاضي أو الموثق التأكد من القدرة المادية للكافل(الاسلام، 2015، صفحة 124) وذلك من خلال طلب كل وثيقة من شانها إثبات مدا خيل الكافل المادية ولا يمكن بأي حال من الأحوال منح كافل غير مقتدر كفالة طفل.

أ_2/ شروط متعلقة بالمكفول:

لم يحدد المشرع الجزائري شروطا متعلقة بالمكفول بصفة صريحة (المادة 116 ، 1984) غير أننا يمكننا إن نستشفها من نص المادتين 116 و 121 من قانون الأسرة الجزائري فالمادة 116 منه اشترطت إن ينصب عقد الكفالة على الولد القاصر وهذا الأخير حسب القانون المدني هو الولد الذي لم يبلغ سن 19 سنة.

كما إن المادة 119 وسعت دائرة الأطفال المكفولين لتشمل الكفالة الطفل سواء كان معلوم النسب أو مجهول النسب(المادة 44 ، 1984) ، بمعنى إن كل طفل مسعف(امر، 1985) من شانه إن يكون محلا لعقد كفالة .

ثالثا: إجراءات انعقاد الكفالة:

تشمل إجراءات انعقاد عقد الكفالة الجهات المختصة بإبرام عقد الكفالة والوثائق اللازمة لإبرام هذا العقد وهو ما سنفصله في الأتي:

ب-1/ الجهات القضائية المختصة بإجراء الكفالة:

حضي نظام الكفالة باهتمام بالغ من المشرع الجزائري وذلك لمساسه بحالة الأشخاص التي تعد من النظام العام فإضافة إلى النص عليه في قانون الأسرة الجزائري نظم إجراءاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن مواده من المادة 492 إلى 497، وبالتمعن في نص هذه المواد يتبين لنا أن المشرع حدد الجهات المختصة بالنظر في ملف الكفالة إلى ثلاث جهات هي المحكمة، الموثق، والقنصليات.

-المحكمة:

طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة تعد المحكمة الجهة صاحبة الولاية العامة في إبرام عقد الكفالة لما تقدمه من ضمانات كافية لحماية الطفل المكفول، ويقصد بالمحكمة تحديدا قاضي شؤون الأسرة طبقا لنص المادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أورئيس المحكمة تبعا لسلطته الولائية.

فبعد تلقي قاضي شؤون الأسرة لملف الكفالة الذي يخضع في شكلياته لنفس الأشكال المقررة لرفع دعوى مدنية من وجوب تحرير عريضة افتتاح الدعوى موقعة ومؤرخة من طالب الكفالة أو محاميه وتسجيلها

أمام قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا والذي يتحدد بموطن الكافل إذا كان جزائريا ويتحدد بموطن المكفول إذا كان الكافل جزائريا مقيما بالخارج (سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة امام اقسام المحاكم الابتدائية ، 2014 ، صفحة 120) وبعد تسديد رسوم التسجيل تكون مرفقة بكافة الوثائق اللازمة لملف الكفالة وبعد جدولتها لجلسة محددة التاريخ - يتحقق القاضي من توافر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وعند الضرورة يمكنه أن يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الكافل على رعاية المكفول والإنفاق عليه وتربيته (قانون الاسرة المادة 295، 1984) بعدها ينظر فيه في غرفة المشورة بعد اخذ رأي ممثل النيابة وقد يكون رأي القاضي إما بالموافقة على طلب الكفالة أو رفضه تبعا لسلطته التقديرية في مراقبة مدى ملائمة الكافل وتوفيره لمتطلبات الحياة الكريمة والرعاية الجيدة للطفل المكفول ، ويتم الفصل في طلب الكفالة بموجب أمر ولائي بالرفض أو بإسناد الكفالة لطالبها وهذا الأمر وتسلم نسخة منه لضابط الحالة المدنية لتسجيله بسجلات الحالة المدنية على هامش شهادة وتسلم نسخة منه لضابط الحالة المدنية لتسجيله بسجلات العالة المدنية ودون إجراء محضر ميلاد الطفل المكفول وتتم عملية التسليم تلقائيا دون حضور النيابة العامة ودون إجراء محضر تسليم.

-الموثق:

بموجب المادة 117 من قانون الأسرة الجزائري يكون الموثق مخولا بتحرير عقد الكفالة وله أن يراعي في ذلك كافة الشروط اللازمة في الكافل وبتحققه من ذلك يبرم عقد الكفالة في طابعه

الرسعي حتى يكون نافذا باعتباران العقود المبرمة أمام الموثق تعد نافذة على كامل تراب الجمهورية الجزائرية طبقا لما تؤكده نص المادة 324مكرر 05من القانون المدني ونشير أن الموثق لا بد من أن يبرم عقد الكفالة بحضور شاهدين اللذان يشهدان بكل أمانة عن قدرة الكافل على رعاية الطفل والمتزامه بذلك ويمضيان على العقد إلى جانب الكافل والموثق والطرف الذي يمثل المكفول (حمزة، والتزامه بذلك ويمضيان على العقد إلى جانب الكافل والموثق والطرف الذي يمثل المكفول (حمزة، 2015، صفحة 50) ، والملاحظ فعليا وواقعيا ان الموثقين أصبحوا يتهربون من إبرام عقود الكفالة لما يمكن أن يترتب عليها من مسؤولية متى لم يتم التحقق من كفاءة الكافل ولهذا الأمر نشير ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظم إجراءات الكفالة في مواده من المادة 192 إلى 197 لم يشر في مواده إلى الموثق كجهة تخول لها إبرام عقد الكفالة مما يفهم منه أن المشرع تراجع عن منح الموثق إمكانية إبرام عقد الكفالة ولعل مرد ذلك انه يسعى إلى جعل الكفالة في يد القضاء لوحده بما يضمن حقوق الطفل لا سيما وانه بموجب قانون حماية الطفل 15-12 خول لقاضي الأحداث سلطة التسليم المؤقت لطفل مسعف لعائلة جديرة بالثقة تسليما مؤقتا يمكن معه بعد انقضاء فترة تجربية أن يحيل الأطراف بعدها إلى قاضي شؤون الأسرة لإبرام عقد كفالة الطفل المسعف .

-البعثات الدبلوماسية:

لقد اهتم المشرع الجزائري حتى بفئة الجزائريين المقيمين بالخارج والذين يرغبون في كفالة أطفال مسعفين من خلال إمكانية تقديمهم لطلباتهم بالكفالة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية والذين يتبعون في دراسة ملف الكفالة نفس إجراءات التحقيق المتبعة للتأكد من توفر الشروط اللازمة في الكافل من خلال القيام ببحث اجتماعي معمق عن الكافل ويكون هذا البحث موقع رسميا من طرف مصالح القنصلية(مالك، 2004، صفحة 27).

ب- 2/ الوثائق المطلوبة لإجراء عقد الكفالة:

يتطلب ملف إجراء الكفالة جملة من الوثائق التي تختلف في بعض جزئياتها بين ما إذا كان الطفل المكفول معلوم النسب آو مجهول النسب ونفصل ذلك في ما يلى:

-الوثائق اللازمة في ملف طلب الكفالة بالنسبة للطفل مجهول النسب:

يعد الطفل مجهول النسب أكثر فئة تخضع لنظام الكفالة ويلزم الكافل بتوفير جملة من الوثائق تتمثل في: { طلب خطي +شهادة ميلاد الكافل + عقد زواج الكافل + نسخة من بطاقة تعريف الكافل +شهادة عمل الكافل + كشف راتب الكافل (أو تقديم ما يثبت مداخيله) +طابع جبائى + نسخة من بطاقة تعريف شاهدان }.

-الوثائق اللازمة في ملف طلب الكفالة بالنسبة للطفل معلوم النسب:

يعد الطفل معلوم النسب الذي يخضع غالبا لطلب الكفالة الطفل المسعف المتواجد بمؤسسات الطفولة المسعفة سواء لتخلي ذويه المعلومين عنه لظروف معينة أو الطفل اليتيم

بسبب وفاة أهله أو فقدانهم ، وتتمثل الوثائق اللازمة بشان كفالته في : { طلب خطي +شهادة ميلاد الكافل + عقد زواج الكافل + نسخة من بطاقة تعريف الكافل +شهادة عمل الكافل + كشف راتب الكافل (أو تقديم ما يثبت مداخيله) +طابع جبائي + نسخة من بطاقة تعريف شاهدان + شهادة ميلاد الطفل المكفول+ شهادة تنازل من الأبوين عن الطفل تحرر أمام مؤسسة الطفولة المسعفة آو أمام قاضي الأحداث المختص متى تم وضع الطفل بموجب أمر قضائي من قاضي الأحداث للدى أحدى مؤسسات الطفولة المسعفة }.

المطلب الثاني: حقوق الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة:

يترتب عن عقد الكفالة أثار تنصرف للكافل كما للمكفول وهي تصب جميعها في مصلحة المكفول وتعد من حقوقه ونوردها بالتفصيل الأتى:

الفرع الاول: الحقوق المالية: وتشمل الحقوق المالية للطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة ولاية الكافل على المكفول وإجازة الكافل أن يوصي للكفيل بجزء من أمواله وهو ما نفصله في الاتى:

اولا: ولاية الكافل على المكفول:

ونقصد بالولاية بمعناها العام أي ولاية الكافل على نفس ومال المكفول، وتعرف الولاية على انها سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات وتنفيذها (سيدة، 2012، صفحة 63).

وقد نصت المادة 121 من قانون الأسرة على ذلك "تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي" ومرد هذه المادة منح الكافل كل المنح التي يستفيد منها الطفل المكفول وهذى تلبية لاحتياجاته وتوفير متطلباته ونشير أن هذه الولاية تنتقل من مدير مؤسسة الطفولة المسعفة إلى الكافل وهي مقررة بقوة القانون، كما تشمل ولاية الكاف على المكفول رعايته وتربيته تربية حسنة والسهر على راحته ورعايته جسديا ونفسيا وتوفير الجو العائلي الملائم لنموه وتمكينه من التعليم وتطوير مداركه لإعداده فردا صالحا في المجتمع، كما انه من حقوق المكفول ولاية الكافل على أمواله (قوزح، 2011، صفحة 42) ، وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 122 من قانون الأسرة "يدير الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من ارث أو وصية أو هبة لصالح الولد المكفول" وبذلك يكون من حقوق المكفول على كافله التزام هذا الأخير بإدارة أموال المكفول بما ينفعه نفعا محضا ويتقيد بذلك من خلال التزامه بتقديم حسابات للولد المكفول حين بلوغه سن الرشد المدني ولهذا الأخير أن يحاسبه عن أي تقصير بين وقد أحاط المشرع هذا الحق بان نص في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصوف الرجل الحربص وبكون مسئولا طبقا لمقتضيات القانون العام "

كما جسد الرقابة على تصرفات الكافل في إدارة أموال المكفول من خلال إقراره جملة من مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجعل قاضي شؤون الأسرة أداة رقابة يحمي بها أموال القاصر من كل ضرر يمكن أن يلحقه نتيجة تصرفات الكافل بالمواد من 464 إلى 478 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما انه جرم كل فعل مخالف لالتزامات الكافل ضمن مواد قانون العقوبات لا سيما المادتين 380 فقرة 01 و 380 فقرة 02 .

ثانيا: إجازة الكافل أن يوصي للكفيل بجزء من أمواله

نصت المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري " يجوز للكافل أن يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة." فمرد هذه المادة هو تجسيد لأحكام الشريعة الإسلامية التي مفادها أن الابن المكفول لا يرث وهذا تفديا للنزاعات التي يمكن أن تنشى عن ذلك غير انه يجوز للكافل أن يوصي له في حدود الثلث (أكما انه يمكنه أن يتبرع له بما يريد وان كل ما زاد عن الثلث يخضه لموافقة الورثة، وبذلك فالمشرع الجزائري كفل حق الطفل المسعف باعتبار أن الشريعة الإسلامية تكفل حق الطفل متى نشا داخل أسرة فلا يجوز للورثة تجاهله.

الفرع الثاني: الحق في اللقب العائلي

ونقصد بالحق في اللقب العائلي للطفل المسعف المكفول إمكانية الكافل تغيير لقب المكفول مجهول النسب بمنحه لقبه العائلي:

سبق وان ذكرنا ان الأطفال المسعفين قد يكون مجهولي النسب أو معلومي النسب لذا فان المستقر عليه قانونا وفقها أن الطفل معلوم النسب يبقى محتفظا بنسبه الأصلي لقوله تعالى " ادعوهم لإبائهم هو اقسط عند الله " .

كما أن القانون الجزائري جرم كل تغيير في لقب أو نسب طفل معلوم واعتبر ذلك جريمة تزوير يعاقب عليه بعقوبات جزائية رادعة (ii) وقد أكدت نص المادة 120 من قانون الأسرة على عدم إمكانية تغيير لقب الطفل معلوم النسب "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي أن كان معلوم النسب وان كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية"، وبذلك فمن الحقوق المؤكدة للطفل المسعف مجهول النسب إمكانية الكافل منح لقبه للمكفول مجهول النسب وهذا راجع إلى أن الكفالة وحدها غير كافية في ضمان نمو الطفل المكفول نموا نفسيا سويا ،طالما انه بمجرد كبر الطفل المسعف يتبين له من وثائق حالته المدنية أن لقبه يختلف عن لقب كافله ما يجعله يصطدم بواقع اليم لم يكن له دخل فيه، كما أن ذلك قد يجعله عرضة لتنمر بعض الأشخاص بمجرد معرفتهم انه طفل مكفول وانه مجهول النسب لذا سعى المشرع

لإيجاد صيغة يضمن بها حماية اكبر لفئة الأطفال المسعفين مجهولي النسب، من خلال سنه للمرسوم 92-24 المعدل والمتمم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب كما أن المشرع الجزائري قد تمم أحكام هذا المرسوم من خلال إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت سنة 2020 والمتعلق بتغيير اللقب ضمن المادة 03 من الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2020 بمادتين أولى مكرر وأولى مكرر وقد نصت المادة الأولى مكرر" يمكن للشخص الذي كفل

قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته طلبا إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته آو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي ومطابقته مع لقبه "عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة فانه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي، وفي حال تعذر ذلك ،يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى.

كما أن المشرع وضمانا لحسين سير هذه العملية ولسرعة تفعيل تغيير لقب الطفل المسعف نص بالمادة أولى مكرر من المرسوم 20-223 على إمكانية تقديم طلب تغيير لقب المكفول والوثائق المرفقة به اليكترونيا (_ المادة 01 مكرر من المرسوم 20-223.، 2020)،كما نصت المادة 05 مكرر على أن تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول يتم بموجب أمر من رئيس المحكمة مكان ميلاد المكفول أو مكان إقامة الكافل بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث المختص، ويصدر الأمر خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويتم تسجيله والتأشير به على مستخرجات الحالة المدنية لمكان ميلاد الطفل المكفول بسعي من وكيل الجمهورية مع مراعاة قواعد الاختصاص في ذلك ، وتسلم نسخة من الأمر لطالبه .

نشير أن هذا المرسوم أثار جدلا كبيرا باعتبار أن هناك من اعتبره مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية (زواوي، صفحة 98) وانه تحول جديد لفكرة التبني في صورة مقنعة، غير أن التدقيق في نصوص القانون حول تغيير اللقب بالنسبة للطفل المكفول سواء كان معلوم النسب أو مجهول يجد أن اللقب الممنوح للمكفول بموجب أمر تغيير اللقب العائلي إلى لقب الكافل يعد حقا شخصيا بالطفل المكفول فقط ولا يمكن أن ينتقل إلى غيره من أولاده مستقبلا إذ انه يعد حق استعمال فقط لفترة معينة من الزمن ، ويبقى الطفل المكفول سواء معلوم النسب أو مجهوله خاضعا لنص المادتين 121 و 64 من قانون الحالة المدنية الجزائري كما أن تغيير لقب المكفول إلى لقب كافله لا يترتب عليه أى اثر من ارث او نسب .

المبحث الثاني: الظروف التي تطرأ على الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة

بعد تمكين طالب الكفالة من كفالة الطفل المسعف فان عقد الكفالة ينتج جميع أثاره في مواجهة الكافل والكفيل ككل العقود الرسمية إلى أن يطرأ عليها ظرف يؤدي إلى زوال أثارها أو انقضائها وتتغير تبعا لذلك وضعية الطفل داخل الأسرة الكفيلة لذا سنحاول في المطلب الأول البحث في تغير اهلية الكافل، أما في المطلب الثاني سنتناول وفاة او طلاق الكافل وهو ما نفصله كما يلى:

المطلب الأول: تغير أهلية الكافل:

لقد اشترط على الكفيل توفر جملة من الشروط حتى يتمكن من كفالة الطفل المسعف غير انه يمكن أن تطرأ أمور بعد إبرام عقد الكفالة تجعل من وضعية الطفل حرجة داخل الأسرة الكفيلة ومن بين هذه الحالات نذكر:

الفرع الاول: تخلف شرط الإسلام عن الكافل

إذا ارتد الكافل عن دين الإسلام فيصبح من غير الجائز بقاء الطفل تحت كفالته وهنا تنقضي كفالته بقوة القانون لاختلال أحد شروط إبرام عقد الكفالة، ويحق لكل شخص علم بذلك باعتبار أن الطفل أصبح في حالة خطر أن يتقدم بإعلام قاضي الأحداث المختص بالأمر الذي يقوم بدوره بإخطار النيابة للتدخل والتحقق من الأمر والسعي أمام قاضي شؤون الأسرة لإلغاء عقد الكفالة.

الفرع الثاني: تخلف قدرة الكافل على التكفل بالطفل

متى تبين أن الكافل أصبح غير قادر على كفالة الطفل سواء ماديا من خلال افتقاره أو فعليا نتيجة إصابته بعاهة تمنعه من التكفل بالطفل المكفول كإعاقته حركيا أو بصريا أو ذهنيا فهنا تسقط الكفالة عنه.

المطلب الثاني: وفاة الكافل أو طلاقه

مما لاشك فيه انه قيد يطرا على العائلة الكافلة للطفل المسعف ظروف قاهرة يمكن ان تؤدي الى تفككها ومن بين تلك الظروف واقعة الوفاة التي تعد حقا على كل شخص ولا مفر منها، غير ان هذه الواقعة ستؤثر لامحالة على وضعية الطفل المسعف داخل العائلة الكافلة ولتحديد ذلك سنتناول في الفرع الأول الى وفاة الكافل ثم نتطرق في الفرع الثاني طلاق الكافل كما يلي:

الفرع الاول: وفاة الكافل

تطرق المشرع الجزائري في حال وفاة الكافل لهذا الأمر من خلال توريثه الكفالة إلى الورثة متى التزموا بضمان رعاية الطفل المكفول وهو ما نصت عليه المادة 125 من قانون الآسرة الجزائري

، و يكون على الورثة بمجرد حودث واقعة الوفاة للكافل إعلام قاضي شؤون الأسرة فورا بذلك ليقوم باستدعاء الورثة خلال شهر من اجل سماعهم حول إبقاء الكفالة المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا التزم الورثة بالإبقاء على الكفالة عين القاضي احدهم كفيلا على الطفل، واصبح هذا الاخير فردا من العائلة الكافلة يتمتع بكل الحقوق والواجبات الاسرية التي لا تتعارض واحكام عقد الكفالة.

من خلال الواقع العملي تبين لنا انه في حالات كثيرة وبمجرد وفاة الكافل للطفل المسعف فان ورثته يرفضون الإبقاء على الكفالة من خلال عرضهم لعوى امام قسم شؤون الاسرة بغية التنازل عن كفالة الطفل المسعف، فهنا يقوم قاضي شؤون الأسرة بإعلام وكيل الجمهورية الذي يحرر عريضة إلى السيد قاضي الأحداث للتدخل في الامر بعنوان حالة طفل في خطر اليقرر بعدها قاضي الإحداث إما وضع الطفل المكفول الذي سقطت عنه كفالة الكافل بسبب وفاة هذا الأخير بمؤسسة متخصصة في حماية الطفولة ليصبح طفلا مسعفا من جديد، أو يعهد به إلى عائلة جديرة بالثقة بموجب أمر تسليم مؤقت (المادة 53 من قانون حماية الطفل 15-12، 2015) تبعا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مع تكليف مصالح الوسط المفتوح وكذا الضبطية القضائية بتقديم بحث اجتماعي مفصل عن وضعية الطفل داخل العائلة المسلم إلها، وبعد ورود البحث الاجتماعي ايجابيا يمكن أن يوجه قاضي الأحداث العائلة الجديرة بالثقة إلى قاضي شؤون الأسرة لإبرام عقد كفالة لصالح الطفل.

الفرع الثاني: طلاق الكافل:

إذا كان الطلاق يرتب حقوقا للطفل المحضون من نفقة وحق زيارة فانه غير ذلك بالنسبة للطفل المكفول فالمشرع الجزائري لم يتطرق لمعالجة هذه الوضعية في نصوصه، وهو الأمر الذي يجعل من الكافل بمقتضى عقد الكفالة الذي هو الزوج غالبا ما يفترض معه منحه حضانة الطفل المكفول بعد وقوع الطلاق كون الزوجة لا تتمتع بأي صفة قانونية تربطها بالطفل المكفول (منير، 2018، صفحة 12)، ما يجعل القاضي يمنح الحضانة للزوج الكافل ويمكن أن يكون في هذا الأمر عدم مراعاة لمصلحة الطفل المكفول باعتبار أن الطفل يحتاج لحنان الأم ورعايتها لينشا سوبا من الناحية النفسية ، كما انه في حالة ما إذا كان عقد الكفالة باسم الزوجة فان القاضي بعد نطقه بالطلاق لا يمكنه إلزام الزوج بدفع النفقة وتوفير المسكن لممارسة حضانة المكفول باعتبار انه لا علاقة تربط الزوج بالمكفول سوى كونه كان في علاقة زواج مع الكافلة والتي انتهت بالطلاق بيهما

أما في حالة ما إذا كان عقد الكفالة باسم الزوجين معها فانه يمكن لأحد الزوجين التنازل عن الكفالة بإرادته المنفردة بكل سهولة وفق الإجراءات المقررة قانونا أمام الجهة القضائية التي أبرمت عقد الكفالة و لايمكن بعد ذلك إلزامه بأي التزامات الطلاق في مواجهة الطفل المكفول(اجتهاد المحكمة العليا القرار الصادر في 13-12-2006قضية رقم 36903.، 2006).

وقد ابرز لنا الواقع حالات مغايرة تماما عن المفروض إذ نجد انه بعد وقوع الطلاق يصبح الكافل غير راغب في كفالة الطفل باعتبار انه كفل الطفل لأجل زوجته أثناء علاقتهما الزوجية التي لم تكلل غالبا بإنجاب أطفال وبمجرد انتهاء هذه العلاقة بالطلاق ،يتنازل الكافل عن كفالة الطفل ويصبح غير ملزم بالإنفاق عليه وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في احد قراراتها إذ اعتبرت أن الكفالة التزام على وجه التبرع ولا يلتزم بها الكافل ما دام انه تخلى عن كفالة الطفل المكفول، وهنا يكون الطفل أمام حلين فإذا تمسكت الزوجة بالطفل فهنا يلزم عليها إعادة تقديم طلب لكفالة الطفل من جديد ليكون عقد الكفالة باسم الكفيلة الجديدة أما إذا لم ترغب في ذلك فيكون الطفل المكفول متخلى عنه من جديد ويلحقه قاضي الأحداث بعد إخطاره من وكيل الجمهورية بعريضة طفل في خطر.

خاتمة:

نخلص بالقول مما تقدم إن الاهتمام بالطفل المسعف باعتباره فئة هشة في المجتمع يعد من التزامات كل دولة، فحماية الطفل المسعف نابع من اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي الاتفاقية التي الزمت الدول المصادقة عليها على توفير آليات ضمن نظامها الداخلي وقوانينها تكفل توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة من الأطفال، لذا فان إنشاء الدولة لمؤسسات حماية الطفولة المسعفة من شانه حماية هذه الفئة وضمان عيشها الكريم، غير أن الأسرة تبقى المكان الأنسب والأفضل لرعاية كل طفل، ولبلوغ هدف إدماج الأطفال المسعفين داخل أسر توفر لهم الدعم النفسي والعائلي لحسن نموهم نفسيا وجسديا ،فقد اورد المشرع الجزائري نظام الكفالة من خلال نصوصه القانونية فنص في المادة 46 من قانون الأسرة بصفة صريحة على نظام الكفالة، اذ جعلها حلا لرعاية الأطفال المسعفين ،سواء كانوا يتامى معلومين أو مجهولين النسب الكفالة، اذ جعلها حلا لرعاية الأطفال المسعفين ،سواء كانوا يتامى معلومين أو مجهولين النسب الأسرة الجزائري ضبط الإطار القانوني للكفالة، من خلال تحديد التزامات الكافل التي تصب في ضمانه العيش الكريم والرعاية اللازمة للطفل المكفول خلال جميع مراحل حياته غير اننا توصلنا الى إن هناك عدة ظروف يمكن ان تطرأ على وضعية الطفل المسعف المكفول داخل العائلة الكافلة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة الكافلة المؤلفة المؤلفة الكافلة الكافلة الكافلة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة الكافلة الكافلة المؤلفة المؤلفة الكافلة المؤلفة المؤلفة الكافلة الكافلة المؤلفة الكافلة الكافلة المؤلفة الكافلة المؤلفة المؤلفة الكافلة الكافلة المؤلفة الكافلة الكافلة الكافلة ا

من شانها التاثير عليه ،كحالة تغير اهلية الكافل او وفاته او طلاقه ، الامر الذي يجعل نظام الكفالة وحده قاصرا في مواجهة هذه المتغيرات لاسيمافي الحالات التي يتخلي فيها الكافل المطلق او ورثة الكافل المتوفي عن الطفل المسعف الى مؤسسات الكافل المتوفي عن الطفل المسعف الى مؤسسات الطفولة المسعفة من جديد متى كان في السن القانوني الذي يسمح له بذلك او يحول الى احدى مراكز حماية الطفولة بموجب أمر من قاضي الأحداث باعتبار انه أصبح طفلا في حالة خطر.

وبالنتيجة، يمكن القول أن الخطوات التي قام بها المشرع الجزائري وفق قانون الأسرة وكذا قانون حماية الطفل 15-12 ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-223 لها دور بالغ الأهمية في حماية الطفل المسعف المكفول وضمان حقوقه التي تمكنه من النمو وممارسة حياته بصفة طبيعية شانه شان الطفل العادي داخل أسرته غير إن نظام الكفالة يبقى غير كاف لحماية الطفل المسعف خاصة في ظل سهولة إجراءات التنازل عن الكفالة وعدم معاقبة كل من يتنازل عن طفل مسعف سبق وان قام بكفالته.

ومن خلال مضمون دراستنا لموضوع وضعية الطفل المسعف في إطار الكفالة في القانون الجزائري، ولبلوغ هدف إدماج الأطفال المسعفين في المجتمع فعليا واعطاء فعالية أكبر لنظام الكفالة فقد رأينا تقديم جملة من النتائج والمقترحات توصلنا إلى إيجازها وفق الترتيب المبين أدناه، نعرضها فيما يلى:

النتائج:

- 1 _ لقد بذلت الدولة مجهودات كبيرة لتوفير مؤسسات حماية لفئة الأطفال المسعفين خاصة في ظل التزايد المستمر والكبير لفئة الأطفال مجهولي النسب.
- 2 _ أن أهم ما يبرر تكريس حماية الطفل المسعف يكمن في المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها باعتباره دون أسرة، لذا اوجد المشرع نظام الكفالة الذي يعد نظاما شرعيا وقانونيا يكفل توفير وسط أسرى ملائم ضمانا لنمو الطفل المسعف نموا سليما ومتوازنا.
- 3 _ تقتضي مهمة حماية الطفل المسعف تضافر جهود كل القطاعات المخولة بحماية هذه الفئة لاسيما وزارة التضامن الاجتماعي التي لابد إن تعمل بالموازاة مع وزارة العدل في هذا الخصوص.
- 4_ تجلى اهتمام المشرع الجزائري بالطفولة في إصداره نصوص خاصة لحماية الطفل المسعف إلى جانب قانون الأسرة الجزائري ،وهي القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء باجراءات مرنةمقارنة مع إجراءات الكفالة والتي تكفل وضع الطفل لفترة تجربية تقدر

- بستة اشهريتم فيها تتبع وضعية الطفل المسعف داخل الأسرة الجديرة بالثقة ومدى تأقلم الطفل داخلها لحين إبرام عقد الكفالة.
- 5_ إن قلة عدد مؤسسات حماية الطفولة المسعفة مقارنة بعدد الاطفال المسعفين سيؤدي الى عدم قيام هذه المؤسسات بدورها كما يجب إن يكون لاسيما من حيث مرافقة الاطفال المسعفين تربويا ودراسيا وكذا محاولة توفير اسر بديلة لهم.

المقترحات:

- 1 _ ضرورة تحيين قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بوضعية الطفل المكفول في حالة طلاق الكافل، أو تغير أهليته وكذلك اقرارا عقوبات صارمة على كل كافل يتنازل عن كفالة طفل مسعف.
- 2 _ ضرورة منح قاضي شؤون الأسرة صلاحيات أكبر تمكنه من حماية الطفل المكفول في حالة طلاق أو تخلى الكافل عنه.
- 3- ضرورة إدراج مادة في قانون الأسرة الجزائري تنص بوجوب تحرير محضر استلام الطفل المكفول بموجب محضر رسمي يوقع من كل الأطراف المعنية.
- 4_ تشديد الرقابة على مؤسسات حماية الطفولة المسعفة وجعلها أكثر ديناميكية لإدماج الأطفال الموضوعين بها وتتبع وضعية الأطفال المدمجين اسربا عن طربقها.
- 5-تكاثف الجهود بين كل من وزارة التضامن ووزارة العدل في إيجاد حلول تضمن التكفل السريع بالأطفال المسعفين وإدماجهم لدى اسر تطلب كفالتهم.
- 6_ نشر التوعية الدينية للحد من ظاهرة الأطفال مجهولي النسب من جهة وكذا رفع المستوى المعيشي للأسر الفقيرة التي نتيجة فقرها تقوم بترك أبنائها والتخلي عنهم للمؤسسات الطفولة المسعفة.
 - 7_إقرار عقوبات جزائية على الكافل الذي يتخلى عن الطفل المكفول دون أسباب جدية.
- 8- التفكير في إيجاد حلول للأطفال المسعفين الذين يكبرون داخل مراكز حماية الطفولة المتخصصة دون إدماجهم داخل اسر تكفلهم، من خلال توفير مناصب عمل لهم داخل مراكز ومؤسسات وزارة التضامن الوطني.

قائمة المراجع:

1-القران الكريم.

2- الشحات إبراهيم منصور ، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2011.

3-بودومي عبد الرحمان، التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون خاص ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، سنة 2015 -2016.

4-تياب نادية ، حق النسب والحماية المقررة لمجهولي النسب في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية ، العدد05،سنة 2000.

5-شمام منير، الإشكالات القانونية المتعلقة بكفالة الطفل في قانون الأسرة والقضاء الجزائري، دفاتر محبر حقوق الطفل، المجلد التاسع، العدد الأول -2018.

6-طلبة مالك ، التبني والكفالة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، سنة 2004/2003

و طببه هنگ ، النبي والنسانه ، هندره لين شهاده المدرسة العليا للسطور، الجبوادر ،

7-عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ،طبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر، سنة 2014.

8-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة ، الطبعة الأولى ، دار التونسي للنشر .

9- فضل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، الزواج والطلاق ، الجزء الأول ، طبعة 1985، التنوير الوطنية للكتاب ،طبعة 1985 .

10-مداني هجيرة سيدة ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2011-2012.

11-مريم عطا حامد قوزح ، أحكام مال اليتيم في الإسلام ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والشريعة ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،2011.

12-محمدي فريدة زواوي ،"من اجل توفير حماية اكبر للمكفول "، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، العدد الأول.

13-نقيب نور الإسلام ، الآيات القانونية لحماية الطفل في الجزائر ، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01، 2015/2014.

14-يحياوي حمزة ، الحقوق المعنوية والمادية للطفل (دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري)، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أسرة ، كلية العلوم القانونية والسياسية ، جامعة أكلى محند اولحاج ، 2015.

15- القانون رقم 57-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدنى المعدل والمتمم .

16- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 99جوان 1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة

17- الأمر 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985 ،المعدل والمتمم .

18- القانون 15-12 المؤرخ في 15-06-2015 المتعلق بحماية الطفل.

19-القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19يونيو سنة 2016 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري .

20- الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2020.

21- المرسوم 20- 223المؤرخ في 08اوت المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب.

أ_ بودومي عبد الرحمان، التبني والكفالة في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم قانون خاص ،جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2015 -2016، ص 160.

[&]quot;_ المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري .